وابن العم كذلك على الترتيب المذكور
ثم مولى العتاقة يستوي فيه الذكر
والانثى ثم عصبة المولى فان لم تكن
عصبة فالولاية للام ثم للاخت الشقيقة
ثم لاب ثم لاولاد الام ذكورهم واناثهم
فيه سواء ثم لاولادهم ثم للعمات ثم
للاخوال ثم لبنات الاعمام ثم مولى
المولات وهو من لا وارث له وولي
غيره على انه ان جني فارثه عليه
وان مات فميراثه له ثم السلطان
لغير السلطان ولي من لا ولي له
ثم قاض كتب في منشوره اي مكتوبه
المعطى له من قبل السلطان ذلك اي
تزويج من لا ولي لها لكنه لا يزوج
يتيمة من ابنه كالوكيل مطلقا اذ ازوم
موكلته من ابنه بخلاف سائر الاولياء
لان التصرف للقاضي حكم منه وحكمه

لابنه

لابنه لا يجوز بخلاف تصرف الولي
وليس للوصي ان يزوج الايتام الا ان
يفوض الموصى له ذلك وللاب
وان علا لا غيره ان يزوج ابنه الصغير
امة وان بين وجه امرأة بزيادة فاحشة
على مهرها وهذا عند ابي حنيفة
وخالفه فيه صاحباه هذا ما يتعلق
بتزويج الصغير واما المجنون
فيزوجه ابوه ثم جده وان علا
ثم الحاكم لا العصبة ولا الوصي على
الراجح وهذا محله في مجنون بالغ
مطبق الجنون محتاج للوطء بان
تظهر رغبته في النساء بدوران
حولها وتعلقه بها ونحوهما
او رجي شفاؤه بالوطء بقول عدلين
من الاطباء او الخدمة حيث لا محرم
له يخدمه وكان التزويج ارفق به

Copyright © King Saud University